الموضوع الرئيسي: مرور زمن

كلمات مفاتيح وموضوعات قانونية مثارة

م.ش. قرار رقم ٢٠٠٣/٥١٦ – ٢٠٠٤ تاريخ ١٥ /٢٠٠٤/٤
رقم المراجعة ٩٩/٨٧٠٢
ورثة حسن محسن: فاطمة رضى كركي، راغدة ونمر وحسين وزينب محسن / الدولة
الهيئة الحاكمة:
الرئيس : خالد قباني
المستشار: يوسف نصر
المستشار: فؤاد نون

باسم الشعب اللبناني
إن مجلس شورى الدولة،
بعد الإطلاع على ملف المراجعة، وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة و على ملاحظات الفريقين على التقرير والمطالعة.
و بعد المذاكرة حسب الأصول،
بما أن الجهة المستدعية تقدمت لدى هذا المجلس بتاريخ ٩٩/٥/١٧ بمراجعة بواسطة وكيلها القانوني سجلت تحت الرقم ٩٩/٨٧٠٢ تطلب بموجبها إبطال قرار الرفض الضمني بعدم تنفيذ الإدارة المستدعى ضدها قرار مجلس الشورى رقم ١٤٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ تنفيذاً كاملاً، وإلزامها مجدداً بالتنفيذ الكامل وإعادة تكوين وضعهم الوظيفي وتصفية حقوقهم تحت طائلة دفع غرامة اكراهية يترك أمر تقديرها إلى هذا المجلس وفق ما نصت عليه المادة ٩٣ الجديدة من نظام مجلس شورى الدولة.
وبما أن الجهة المستدعية تدلي بما يلي:

- بتاريخ ٦٦/١٢/١٦ أصدر مجلس شورى الدولة قراره رقم /١٤٢٨/ في المراجعة المذكورة المتكونة بين مورث المستدعين والمستدعى ضدها وقضى بإبطال القرار رقم /٩٣٤/ تاريخ ٦٦/١٢/١٦ الصادر عن المدير العام لقوى الأمن الداخلي

استناداً إلى قرار مجلس التأديب الصادر بذات التاريخ والمتضمن طردهم من سلك الشرطة وتقرير إعادة تكوين وضعهم الوظيفي واعتبار قرار الطرد كأنه لم يكن.

- رفضت الإدارة آنذاك التنفيذ الكامل لمضمون القرار المشار إليه ونفذته جزئياً مما اضطرهم إلى تقديم مذكرات ربط نزاع طلبوا بموجبها التنفيذ الكامل تحت طائلة فرض غرامة اكراهية.
- انه في ضوء أحكام المادة ٩٣ الجديدة من نظام مجلس شورى الدولة لم يعد للإدارة سلطة استنسابية في تنفيذ أم عدم تنفيذ أحكام مجلس شورى الدولة.

وبما أن المستدعى ضدها قدمت جوابها بتاريخ ٩٩/١٠/١٤ وطلبت رد المراجعة برمتها لسقوطها بمرور الزمن الرباعي أو العشري والا ردها لعدم صحتها وعدم قانونيتها وتدريك الجهة المستدعية الرسوم والنفقات وسائر الأتعاب وقد أدلت بما خلاصته:

- انه يقتضي رد المراجعة لسقوط أي حق مزعوم يطالب به بمرور الزمن الرباعي أو العشري عملاً بأحكام المواد ١١٥ من قانون المحاسبة العمومية و ٥٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية و ٣٤٩ من قانون الموجبات والعقود.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٧، وأعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤.

فعلى ما تقدم،،،

أولاً – في مرور الزمن:

بما أن القرار الذي تستند إليه الجهة المستدعية في طلب إعادة تكوين وضعها الوظيفي وتصفية حقوقها قد صدر عن مجلس شورى الدولة تحت الرقم ١٤٢٨ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٢.

وبما أن الحكم أو القرار القضائي يعتبر مستنداً جديداً للحق الذي يثبته ومن شأنه أن يزيد في قوة الحق تجاه من حكم بوجهه، وينتج عنه تعديل مركز الحق بالنسبة لما كان يتهدده من السقوط بمرور الزمن.

وبما أنه إذا كان الحق يخضع قبل صدور الحكم للسقوط بمرور الزمن، فان الحكم يعدل من هذا الوضع بحيث أن مرور الزمن على الحق يصبح نتيجة له عشر سنوات.

وبما أن نظام مجلس شورى الدولة لم يتعرض في نصوصه لمسألة مرور الزمن على الأحكام القضائية، فليس ما يمنع في هذه الحالة الاستئناس بما ورد من أحكام في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية، وتطبيقها من ثم على المسألة المطروحة أمامه باعتبارها مبادئ عامة.

وبما أن الفقرة الأولى من المادة ٥٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على ما يلي: " إذا كانت مدة مرور الزمن على الحق المتنازع عليه فهذه المدة تكون عشر سنوات بالنسبة إلى الحق الذي يثبت في الحكم ".

وبما أن المادة ٣٤٩ من قانون الموجبات والعقود قد نصت أيضا على أن مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات، وجاء في الفقرة الثانية من المادة ٣٥٩ منه على أنه إذا جرى الاعتراف بالدين في صك أو أثبت هذا الدين بحكم فالمهلة الجديدة تبقى عشر سنوات.

وبما أن الاجتهاد يعتبر أن المراجعات والإجراءات المتخذة من غير صاحب العلاقة أو المستندات ذات الطابع العام التي يقدمها إثباتا لذلك والتي لا تتعلق مباشرة به، ليس من شأنها قطع مرور الزمن على حقوقه تجاه الإدارة.

وبما أنه من التدقيق في المستندات التي أبرزتها الجهة المستدعية يتبين أنها لا تتعلق بالقرار رقم ١٤٢٨ الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ لصالحها، كما أنها ومنذ تاريخ صدور هذا القرار ولغاية تقديم مذكرة ربط النزاع في سنة ١٩٩٩ لم تقم بأية

مراجعات أو إجراءات من شأنها قطع مهلة مرور الزمن، وبالتالي فان المستندات المقدمة من الجهة المستدعية لا تكون قاطعة لمرور الزمن.

وبما أن قيام الإدارة بتسوية أوضاع المستدعين بموجب القرار رقم ٥٢ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٧ يعتبر اعترافاً بحق المستدعين ويكون من شأنه بالتالي قطع مهلة مرور الزمن العشري على قرار المجلس رقم ٦٦/١٤٢٨ وفقاً لمفهوم المادة ٣٥٨ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على أن مرور الزمن ينقطع باعتراف المديون بحق الدائن.

وبما أن القانون رقم ٨٣/١٢ ومن ثم القانون رقم ٩١/٥٠ قد علقا جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية في الفترة الزمنية المبتدئة في ١٩٧٥/٤/١٤ والمنتهية في ١٩٩١/٥/٢٣.

وبما أن مهلة مرور الزمن على قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٤٢٨ تاريخ ٦٦/١٢/١٦ التي انقطعت بصدور قرار تسوية أوضاع المستدعين في سنة ١٩٧٥ والتي تبدأ من جديد بتاريخ صدور هذا القرار أي في ١٩٧٥/٢/٢٧، تكون قد علقت بموجب القانون رقم ٩١/٥٠، بحيث تبدأ من جديد بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣، فتكون المراجعة المقدمة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢، واردة ضمن مهلة مرور الزمن العشري.

وبما أن الدفع المدلى بمرور الزمن العشري على المراجعة المدلى به من قبل الدولة يكون مردوداً.

ثانياً – في الشكل:

بما أن الجهة المستدعية تدلي بأنه يجب التفريق بين مراجعة القضاء الشامل ومراجعة الإبطال وهذه الأخيرة هي وحدها التي يقتضي تقديمها ضمن مهلة الشهرين المنصوص عنها في قانون تنظيم مجلس شورى الدولة.

وبما أنه يتبين من استدعاء المراجعة أن المستدعين يطلبون إبطال قرار الرفض الضمني بعدم تنفيذ الإدارة لقرار مجلس الشورى رقم ١٤٢٨ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ تنفيذاً كاملاً، وإلزام الدولة مجدداً بالتنفيذ الكامل، مما يعني أن المستدعين يعترضون على قرار التسوية الذي لم يؤد بالنتيجة إلى تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة تنفيذاً كاملاً.

وبما أن المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على أن مهلة المراجعة شهران تبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ المهلة من تاريخ التبليغ أو التنفيذ.

وبما أن تقديم المستدعين مذكرة ربط نزاع في سنة ١٩٩٩ أي بعد مرور أكثر من عشرين سنة على تنفيذ قرار التسوية وصولاً إلى النتيجة نفسها، ليس من شأنه فتح مهلة جديدة، وفقاً للفقرة الرابعة من المادة ٦٩ من نظام المجلس، وبالتالي تكون المراجعة واردة خارج المهلة القانونية، ويقتضي بالتالي ردها شكلاً.

وبما أنه لا يغير في الأمر شيئاً في ما لو وصفت المراجعة بأنها مراجعة قضاء شامل ولا يؤثر على النتيجة عملاً بالمادة ٧٠ من نظام المجلس لأنه لا يمكن أن تسمع مراجعة القضاء الشامل التي تستند إلى عدم شرعية قرار إداري أوصدت بشأنه مهلة الطعن إذا كانت المراجعة مبنية على نفس السبب القانوني الذي كان بالامكان أن تستند إليه مراجعة الإبطال.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب المدلى بها لعدم الفائدة.

لذلك

يقرر المجلس بالاجماع:

أولاً – رد الدفع المدلى به لجهة سقوط المراجعة بمرور الزمن.

ثانياً – رد المراجعة في الشكل وتضمين المستدعين الرسوم والنفقات.

قرار أصدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥.